

Distr.: General
31 March 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الأول
كينغستون، 16-31 آذار/مارس 2023
البند 10 من جدول الأعمال
النظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في
المنطقة لغرض اعتمادها

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن فهم وتطبيق الفقرة 15 من الفرع 1 من
مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى أنه عملاً بالمادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون
الأول/ديسمبر 1982⁽¹⁾ (الاتفاقية)، تتخذ التدابير اللازمة وفقاً للاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة
لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة، وتحقيقاً لهذه الغاية،
تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة،

وإنه يعيد تأكيد التزامه بإكمال اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال وفقاً للاتفاقية
والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية⁽²⁾ (الاتفاق)،

وإنه يرى أن الاستغلال التجاري للموارد المعدنية في المنطقة ينبغي ألا يجري في غياب هذه القواعد
والأنظمة والإجراءات،

وإنه يشير إلى أنه وفقاً للفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاق، يجب تفسير وتطبيق أحكام الاتفاق
والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معاً بوصفهما صكاً واحداً،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363 (1)

(2) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.



وإن يضع في اعتباره أن الفقرة 5 من الفرع 3 من مرفق الاتفاق تنص على أن يسعى المجلس في اتخاذه لقراراته إلى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة،

وإن يشير إلى أن الأنشطة في المنطقة تنفذ لمنفعة البشرية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، ومع مراعاة مصالح الدول النامية واحتياجاتها بوجه خاص،

وإن يضع في اعتباره احتجاج جمهورية ناورو في حزيران/يونيه 2021 بالفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق (الفقرة 15)، على أن يبدأ نفاذه في 9 تموز/يوليه 2021،

وإن يدرك أن الوقت المحدد بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 15 سينتهي في 9 تموز/يوليه 2023،

وإن يسلم بوجود آراء مختلفة بين أعضاء المجلس فيما يتعلق بتفسير الفقرة 15 وتطبيقها،

وإن يلاحظ مع التقدير الحوار غير الرسمي فيما بين الدورات بشأن الفقرة 15 الذي شارك في تسييره السفير هوغو فيربيسست (بلجيكا) والسيد تان سو تيت (سنغافورة)، وكذلك الحلقة الدراسية الشبكية التي عقدت في 8 آذار/مارس 2023، والمذكرة الإعلامية التي قدمها الميسران إلى المجلس والتي تحدد مجالات التطابق وتوافق الآراء استنادا إلى الآراء المعرب عنها خلال الحوار، وكذلك القضايا والمسائل التي ما زالت ثمة اختلافات في وجهات النظر بشأنها،

وإن يسلم بخبرة اللجنة القانونية والتقنية (اللجنة) في مختلف الميادين المهمة وبدورها المستقل في استعراض وتقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس في سياق تقييم طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستغلال وفقا للاتفاقية والاتفاق،

وإن يسلم أيضا بأن التوصل إلى فهم مشترك للفقرة 15 وتطبيقها سيكون مفيدا للسلطة وأعضائها والمتعاقدين معها وغيرهم من أصحاب المصلحة،

1 - **يشير** إلى أنه عملا بالفقرة 3 من المادة 153 من الاتفاقية، تجري الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة توضع وفقا للمرفق الثالث للاتفاقية ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة؛

2 - **يشير أيضا** إلى أنه عملا بالفقرة 2 (ب) من المادة 165 من الاتفاقية، تستعرض اللجنة خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة 3 من المادة 153 من الاتفاقية، وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس استنادا فقط إلى الأسباب المبينة في المرفق الثالث للاتفاقية، وتقدم تقريرا كاملا عنها إلى المجلس؛

3 - **يشدد** على أن اللجنة، عند تقديمها التوصيات المناسبة إلى المجلس، ليست ملزمة بالتوصية بالموافقة على خطة عمل أو عدم الموافقة عليها، عملا بالفقرة 11 (أ) من الفرع 3 من مرفق الاتفاق، التي يتوخى الحكم الوارد فيها أيضا الحالة التي لا تقدم فيها اللجنة توصية؛

4 - **يشير** إلى أنه عملا بالفقرة 9 من المادة 163 من الاتفاقية، تمارس اللجنة وظائفها وفقا لما قد يعتمده المجلس من مبادئ توجيهية وإرشادات؛

- 5 - **يذكر** أن المجلس، بعد تلقي التوصيات المناسبة من اللجنة، وكذلك تقريرها المقدم عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 165 من الاتفاقية، ملزم بالنظر في خطة العمل ولكن يستطيع أن يقرر ما إذا كان سيوافق عليها مؤقتاً أم لا، تمثياً مع الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 15 من مرفق الاتفاق؛
- 6 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ أعضاء المجلس، في غضون ثلاثة أيام عمل، بتلقي الأمانة العامة طلباً من طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستغلال؛
- 7 - **يقرر** مواصلة الحوار غير الرسمي فيما بين الدورات، استناداً إلى توافق الآراء الناشئ بشأن بعض المسائل، على النحو المحدد في الفقرة 24 من المذكرة الإعلامية المقدمة من الميسرين، وبغية مواصلة إحراز تقدم في المجالات المثيرة للخلاف، على النحو المبين في الفقرة 25 من المذكرة المشار إليها، وهي:
- (أ) هل هناك أساس قانوني يجيز للمجلس إرجاء '1' النظر و/أو '2' الموافقة المؤقتة على طلب معلق متصل بخطة عمل مقدمة في إطار الفقرة الفرعية (ج)، وإذا كان الأمر كذلك، في أي ظروف؟
- (ب) هل تنطبق المادة 165 (2) (ب) وهل اللجنة القانونية والتقنية ملزمة باستعراض خطة العمل وتقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس كجزء من عملية النظر في خطة العمل هذه المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (ج)؟
- (ج) ما هي المبادئ التوجيهية أو التعليمات التي قد يصدرها المجلس إلى اللجنة القانونية والتقنية، و/أو ما هي المعايير التي قد يضعها المجلس للجنة لغرض استعراض خطة عمل مقدمة في إطار الفقرة الفرعية (ج)؟
- (د) ما هي الاعتبارات والإجراءات التي تنطبق بعد الموافقة المؤقتة على خطة عمل متعلقة بالاستغلال وفي الفترة المفضية إلى إبرام عقد خاص بالاستغلال؟
- 8 - **يقرر أيضاً** اتباع الطرائق التالية من أجل مواصلة الحوار:
- (أ) يكون الحوار غير الرسمي فيما بين الدورات مفتوحاً أمام جميع أعضاء السلطة والجهات المراقبة وخبرائها المعينين، ويشترك في تسييره هوغو فيريبيست (بلجيكا) وتان سو تيت (سنغافورة)؛
- (ب) يُعقد الحوار بانتظام بين تاريخ اتخاذ هذا القرار والاجتماع المقبل للمجلس، في تموز/يوليه 2023، باستخدام الوسائل الافتراضية، ابتداء من نيسان/أبريل 2023؛
- 9 - **يقرر كذلك** أن يُعد ميسراً الحوار المذكور أعلاه مذكرة إعلامية جديدة وأن يقدمها إلى المجلس في اجتماعه المقبل، في تموز/يوليه 2023، لمواصلة النظر فيها؛
- 10 - **يقرر** تخصيص جلسيتين على الأقل مدة كل منهما نصف يوم في اجتماع المجلس المقرر عقده في تموز/يوليه 2023، لمناقشة نتائج الحوار الذي يجري فيما بين الدورات، والمذكرة الإعلامية المقدمة من الميسرين، بهدف اتخاذ قرار للمجلس.

الجلسة 301

31 آذار/مارس 2023